

٣ عناوين فقهية مختارة



فقه المساجد والحسينيات

طبقاً لفتاوى
سماحة المرجع الديني الكبير
السيد محمد سعيد الطباطبائي الحكيم مد ظله

دار الهلال

فقه
المساجد والحسينيات

عناوين فقهية مختارة
٣

فقه المساجد والحسينيات

طبقاً لفتاوى

سماحة المرجع الديني الكبير

السيد محمد سعيد الطباطبائي الحكيم دام ظله

اعداد محمد جواد رضي الشهابي

دار الهلال



الطبعة الأولى

١٤٣٠هـ ـ ٢٠٠٩م

مكتب سماحة المرجع الديني الكبير
السيد الحكيم دام ظله

العراق ـ النجف الأشرف: هاتف: ٣٣٣١٨٠ـ٣٧٠٠٤٦ (٣٣ ٩٦٤+).

ايران ـ قم: ص.ب (٤٨٦/ ٣٧١٨٥). هاتف: ٧٧٣٤٢٢١ـ ٧٧٤٠٢٣٠ (٢٥١ ٩٨+)

فاكس: ٧٧٤٢١٤٦(٢٥١ ٩٨+).

سوريا ـ دمشق ـ السيدة زينب عليها السلام: هاتف: ٦٤٧٠٧٥٢ . فاكس: ٦٤٧٢٠٥٨ (١١ ٩٦٣+).

لبنان ـ بيروت: هاتف: ٤٥١٦٣٤(١ ٩٦١+) . فاكس: ٤٥١٦٣٥ (١ ٩٦١+).

العنوان على الانترنت: http://www.alhakeem.org

الحكمة للثقافة الإسلامية: http://www.alhikmeh.com

البريد الالكتروني: info@alhakeem.com

اسم الكتاب: .... فقه المساجد والحسينيات

المؤلف: .... إعداد محمد جواد رضي الشهابي

المطبعة: .... ستارة

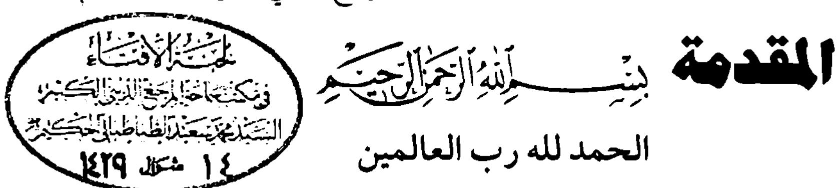
العدد: .... ٣,٠٠٠ نسخة

الناشر: .... دار الهلال

ISBN: ٩٧٨-٩٦٤-٨٢٧٦-٧٦-٣

بسمه تعالى

تمت مراجعة هذا الكتاب وتطبيقه وفق فتاوى سماحة المرجع الديني الكبير السيد الحكيم (مدَّ ظله).



المقدمة

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين

والصلاة والسلام على سيد المرسلين محمد وآله الطيبين الطاهرين.

تمثل هذه المجموعة الحلقة الثالثة من سلسلة (عناوين فقهية مختارة) تتعلق بـ (فقه المساجد والحسينيات) على ضوء فتاوى سماحة المرجع الديني الكبير السيد محمد سعيد الحكيم (مد ظله) وقد قام جناب العلامة الشيخ محمد جواد الشهابي (دامت توفيقاته) مشكوراً بجمع الأسئلة المرتبطة بفقه الحسينيات وتبويبها وترتيبها، كما قام بعض الأفاضل في مكتب سماحة السيد الحكيم (مد ظله) بإضافة أحكام المساجد وترتيب بعض المسائل من أحكام الحسينيات. وحذف المكرّرات منها، وإضافة الأسئلة ذات الطابع العام وأجوبتها.

وقد بذلت لجنة الافتاء الموقرة في مكتب سماحته جهوداً مضنية لتطبيق الفتاوى وقامت باضافات نافعة ومهمة، جزاهم الله خيراً.

نسأل الله تعالى أن يجعله جهداً نافعاً وخالصاً لوجهه الكريم وأن يتقبله بقبول حسن بمنّه وفضله.

الناشر

بسم الله الرحمن الرحيم

﴿إِنَّمَا يَعْمُرُ مَسَاجِدَ اللهِ مَنْ آمَنَ بِاللهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ وَأَقَامَ الصَّلاَةَ وَآتَى الزَّكَاةَ وَلَمْ يَخْشَ إِلاَّ اللهَ فَعَسَى أُوْلَـئِكَ أَن يَكُونُواْ مِنَ الْمُهْتَدِينَ﴾ (التوبة: ١٨).

* قال الإمام علي عليه السلام: «من اختلف إلى المسجد أصاب إحدى الثمان: أخاً مستفاداً في الله، أو علماً مستطرفاً، أو آيةً محكمةً، أو رحمةً منتظرةً، أو كلمةً تردّه عن ردى، أو يسمع كلمة تدلّه على هدى، أو يترك ذنباً خشيةً أو حياءً»[1].

* قال الإمام الصادق عليه السلام: «إذا بلغت باب المسجد فاعلم أنّك قصدت باب بيت ملك عظيم لا يطأ بساطه إلّا المطهرون، ولا يؤذن بمجالسة مجلسه إلّا الصدّيقون، وهب القدوم إلى بساط خدمة الملك فإنّك على خطر عظيم إن غفلت هيبة الملك، واعلم أنّه قادر على ما يشاء من العدل والفضل معك وبك، فان عطف عليك برحمته وفضله قبل منك يسير الطاعة، وآجرك عليها ثواباً كثيراً، وإن طالبك باستحقاقه الصدق والإخلاص عدلاً بك، حجبك ورد طاعتك وإن كثرت، وهو فعال لما يريد، واعترف بعجزك وتقصيرك وفقرك بين يديه، فإنّك قد توجّهت للعبادة له، و المؤانسة، واعرض أسرارك عليه، ولتعلم أنّه لا تخفى عليه أسرار الخلائق أجمعين و علانيتهم، وكن كأفقر عباده بين يديه، وأخل قلبك عن كلّ شاغل يحجبك عن ربّك فإنه لا يقبل إلّا الأطهر والأخلص.

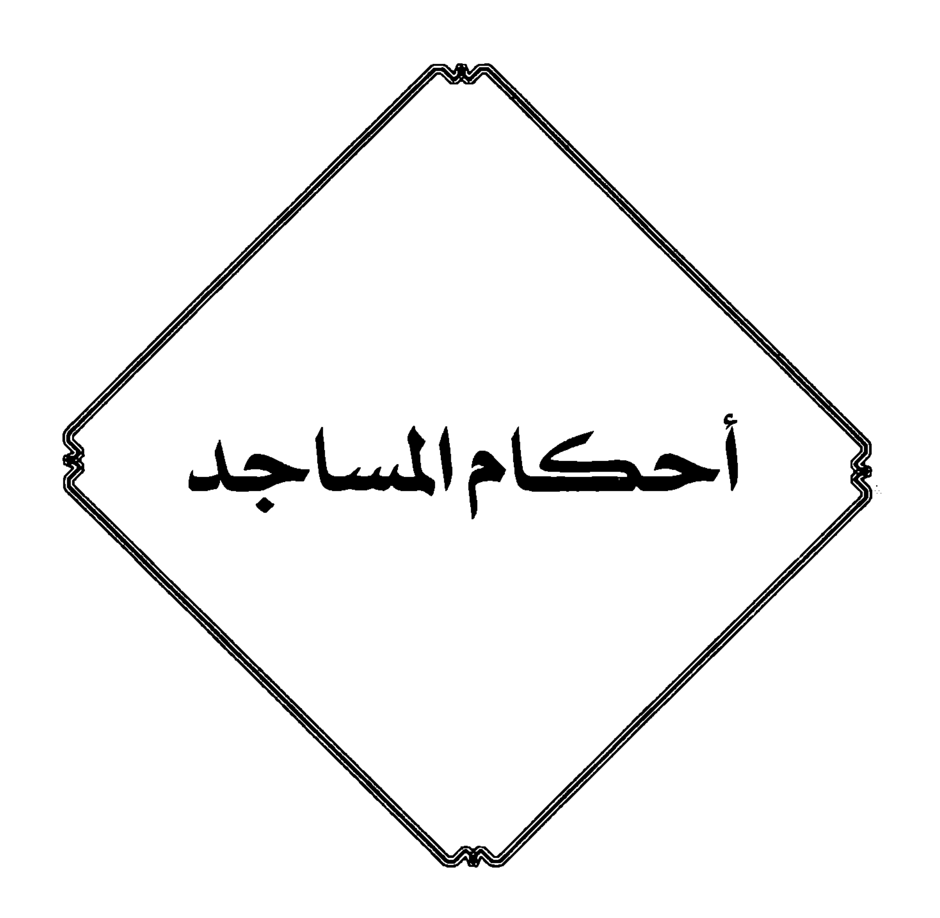
---

١ ـ الأمالي، الشيخ الصدوق: ٤٣٢ / ٩٦٩ - ص ٤٧٤.

وانظر من أيّ ديوان يخرج اسمك ، فان ذقت من حلاوة مناجاته ولذيذ مخاطباته وشربت بكأس رحمته وكراماته من حسن إقباله عليك وإجابته ، فقد صلحت لخدمته ، فادخل ، فلك الأمن والأمان ، وإلّا فقف وقوف مضطرّ قد انقطع عنه الحيل ، وقصر عنه الأمل ، وقضى عليه الأجل، فإذا علم الله عزّ وجلّ من قلبك صدق الالتجاء إليه ، نظر إليك بعين الرحمة والرأفة والعطف ووفقك لما يحبّ ويرضى فإنّه كريم يحب الكرامة لعباده المضطرّين إليه المحترقين على بابه لطلب مرضاته ، قال الله عزّ وجلّ: ﴿أَمَّن يُجِيبُ الْمُضْطَرَّ إِذَا دَعَاهُ...﴾» [١] .

---

١ ـ بحار الأنوار، العلامة المجلسي: ج ٨٠، ح ٤٠ ، ص ٣٧٣ - ٣٧٤، ومستدرك الوسائل، الميرزا النوري: ج ٣ ، ح ٣٩٤٦/ ٤، ص ٤٣٨، وغيرها.



أحكام المساجد



أحكام المساجد

كيفية وقف المسجد:

س ١ : هل يصح وقف المسجد لخصوص الصلاة بحيث يقصد الواقف أن يكون المكان وقفاً لخصوص المصلين فلا يدخله ولا ينتفع به غيرهم؟

ج ١ : كلّا، لا يكون ذلك مسجداً، لأنّ المنظور في وقف المسجد كونه بيت الله تعالى من دون نظر للموقوف عليهم فلا يختص بالمصلين، نعم اذا وجد المتولي ان من مصلحة المسجد أن لا تقام فيه بعض المراسيم فتلزم مراعاته، كما تلزم مراعاته عند إقامة صلاة الجماعة ونحو ذلك.

س ٢ : هل يصح وقف المسجد لجماعة خاصة مثل أبناء المحلّة، بحيث لا يحق لغيرهم الصلاة والدخول فيه؟

ج ٢ : كلّا، لا يصح وقف المسجد كذلك، لأن المنظور في وقف المسجد العنوان الخاص وهو كونه مسجداً وبيت الله تعالى، فلا يختص بجماعة خاصة، نعم يحقّ للمتولي أن يمنع بعض الناس من إقامة بعض

المراسيم الخاصة إذا وجد من مصلحة المسجد ذلك.

س ٣: ما حكم من أوقف مكاناً لخصوص الصلاة أو لخصوص العبادة أو الدعاء؟ وهل يصح هذا الوقف؟ وهل يعتبر مسجداً؟

ج ٣: يصح الوقف المذكور، لكنه لا يكون مسجداً، ولا تنطبق عليه الأحكام الخاصة بالمسجد.

س ٤: هل يجوز صرف مال الزكاة ـ سواء كان من زكاة المال أم زكاة الفطرة ـ في إعمار المسجد؟

ج ٤: نعم يجوز ذلك، إذا كان المسجد بحاجة الى ذلك، فانه يكون مصداقاً لعنوان (في سبيل الله) الذي هو أحد مصارف الزكاة.

س ٥: إذا قال الواقف: وقفت قطعة من أملاكي بمقدار خمسمائة متر مثلاً، مسجداً فهل يصح الوقف المذكور؟

ج ٥: كلا، لا يصح الوقف المذكور، بل لابدّ من صحة الوقف المذكور من تحديد المكان وتشخيصه.

تولية المساجد:

س ٦: هل تتوقف صحة وقف المسجد على القبض أو على تحقق الانتفاع فيه بالفعل مثل الصلاة ونحوها؟

ج ٦: كلا، فإن وقف المسجد يصح بمجرّد إنشاء صيغة الوقف على المكان الخاص من الواقف الذي تجتمع فيه شروط الواقف.

س ٧: من وقف مسجداً هل يثبت له امتياز أو حق خاص فيه بحيث يكون مقدّماً على غيره في الصلاة أو الانتفاع به؟

ج ٧: كلا، بل يكون هو كسائر المسلمين في الانتفاع به، نعم المتولي الشرعي على المسجد ـ سواء كان المتبرع أم غيره ـ يقدّم نظره في رعاية مصلحة الوقف على غيره، كما هو الشأن في كلّ المتولّين على الأوقاف.

س ٨: هل يصح وقف المسجد من الصبي المميّز قبل بلوغه الشرعي؟

ج ٨: الأحوط وجوباً عدم نفوذ وقف الصبي مطلقاً حتى إذا بلغ عشر سنين، نعم إذا رأى وليه ذلك من مصلحته، فأوقف الصبي بإذنه صح الوقف.

س ٩: هل يجوز أن يجعل واقف المسجد الولاية لنفسه ومن بعده لشخص آخر مثل ولده أو عالم البلدة؟

ج ٩: نعم. يجوز ذلك، فانه الأحق بتعين الولي على المسجد.

س ١٠: إذا وقف الشخص مكاناً مسجداً من دون أن يعيّن نفسه أو غيره ولياً عليه فمن يكون الولي على المسجد؟

ج ١٠: يكون الولي على المسجد في الحالة المفروضة هو الفقيه الجامع للشروط.

س ١١: إذا أهمل الولي المعين رعاية المسجد فلمن تكون الولاية عليه؟

ج ١١: إذا كان الواقف قد عيَّن خلفاً للولي المذكور فيكون هو الولي الفعلي، بعد فرض عجز الولي الأول أو خيانته إو إهماله لرعاية المسجد والقيام بمصالحه وشؤونه، واذا لم يعيّن الواقف من يقوم مقام الولي المذكور، فيكون حكم المسجد حكم ما لا ولي له، فتكون الولاية للحاكم الشرعي، ويُرجَع إليه في إدارته ورعايته.

نعم، هذا يختص بصورة عدم قيام الولي المعيَّن بوظيفته ـ إما خيانةً أو عجزاً أو إهمالاً ـ أما اذا كان الولي المعيّن يقوم برعاية المسجد وفق ما يراه صلاحاً، واختلف بعض الناس معه في تشخيص المصلحة، فان ذلك بمجرده لا يُسقط ولايته، لأن من الطبيعي اختلاف وجهة الأشخاص في مثل ذلك، فلا ينبغي أن يؤدي الى مخالفة الولي والشقاق والمهاترة بين المؤمنين.

س ١٢ : من يعيّنه الحاكم الشرعي لإدارة المسجد هل ينعزل بوفاة الحاكم المذكور أو يكون قيّماً فتبقى قيمومته بعد وفاة الحاكم الشرعي؟

ج ١٢ : نعم ينعزل بموت الحاكم الشرعي المذكور، لأنه مجرّد وكيل عنه، فتبطل وكالته بموت موكلّه، ولا يكون قيّماً على المسجد، بل يحتاج الى وكالة من حاكم شرعي آخر جامع للشروط.

س ١٣ : هل يجب على المتولي الصرف على المسجد من ماله الخاص إذا لم يكن للمسجد مورد يدّر عليه الفائدة وهل تسقط ولايته إذا لم يصرف من ماله؟

ج ١٣ : كلّا، لا يجب على المتولي الصرف على المسجد المذكور، وإنما يسعى لتوفير تبرعّات ونحوها لعمارة المسجد بالنحو الذي لا يكون مهملاً له، من دون أن يتحتّم عليه بذل الجهود المضنية أو صرف وقته في ذلك.

س ١٤ : إذا هدم مسجد ودار الأمر بين استعمال انقاضه مثل شبابيكه وأخشابه في مسجد آخر، وبيعها وصرف ثمنها لمصالح المسجد السابق فأيّهما يقدّم؟

ج ١٤ : اللازم بيعها وصرف ثمنها لمصلحة المسجد نفسه، فأنه الأقرب عرفاً للوقف.

س ١٥ : إذا انهدم المسجد أو قلّ الانتفاع منه، فهل يجوز بيعه أو بيع أرضه وصرف ثمنه لأعمار مسجد آخر؟

ج ١٥ : كلّا، لا يجوز ذلك، فإن المسجد أو أرضه لا يباع بأي حال.

س ١٦ : المساجد القديمة التي لا يحتفظ بوقفيتها الشرعية كيف يثبت كونها وقفاً؟

ج ١٦ : تثبت وقفيتها من خلال تعامل الناس ـ جيلاً بعد جيل ـ وبنائهم على كونها مساجد فانه كافٍ في ثبوت وقفيتها. أما مع وجود منازعات فيختلف الحكم تبعاً لخصوصية كل من الحالات والفروض.

دخول المساجد:

س ١٧ : هل يجوز للمجنب والحائض دخول المساجد؟

ج ١٧ : لا يجوز للمجنب والحائض دخول المسجد الحرام في مكة المكرمة، والمسجد النبوي الشريف في المدينة المنورة مطلقاً، وإن كان بنحو المرور والاجتياز، ولو فرض أن نام فيهما واجنب فيلزمه المبادرة بالخروج منهما بعد التيمم سريعاً.

وأما سائر المساجد فيجوز اجتيازها بالدخول من باب والخروج من باب اُخرى من دون مكث، وكذلك يجوز الدخول لأخذ شيء منها كما إذا نسي كتابه أو نحو ذلك.

س ١٨: المساجد الأثرية أو غير العامرة هل يجوز للمجنب والحائض دخولها والمكث فيها؟

ج ١٨: كلّا، لا يجوز لهما المكث فيها ولا دخولها في غير الحالتين السابقتين وهما حال الاجتياز، والدخول لأجل أخذ شيء منها. ولا فرق في ذلك بين المساجد الأثرية والمساجد المخروبة وغيرها من المساجد.

س ١٩: هل يجوز للمستحاضة الصغيرة والمتوسطة والكبيرة دخول المسجد؟

ج ١٩: نعم يجوز لها ذلك. إلّا أن الأحوط وجوباً لها عدم دخول الكعبة المشرفة حال الاستحاضة مطلقاً حتى اذا عملت بوظيفتها.

الوضوء والغسل لدخول المسجد:

س ٢٠: هل يستحب الغسل لدخول المسجد وهل يجزي عن الوضوء؟

ج ٢٠: الثابت من ذلك هو الغسل لدخول الكعبة المشرفة، والغسل لدخول مسجد النبي ﷺ. وكلٌ منهما يجزي عن الوضوء، أما الغسل لدخول باقي المساجد فيؤتى به برجاء المطلوبية، ولا يجتزأ به عن الوضوء.

س ٢١: هل يستحب الوضوء لدخول المسجد؟ وهل يكون صحيحاً بحيث يكون للشخص أن

يصلي فيه صلاة الفريضة؟

ج ٢١: ذكر استحباب ذلك بعض العلماءرحمهم الله ولكن حيث لم يثبت الاستحباب بطريق معتبر فيؤتى به برجاء المطلوبية، لكن الوضوء المذكور صحيح ويمكن الاكتفاء به لصلاة الفريضة وغيرها، كما يصح الوضوء لصلاة ركعتي تحية المسجد.

س ٢٢: كيف يصح الوضوء إذا كانت مشروعية غايته غير محرزة وبرجاء المطلوبية؟

ج ٢٢: لأنه يكفي في صحة الوضوء أن يكون قربياً أي بداعي القربة إلى الله تعالى، ولو لأجل امتثال الأمر المحتمل، كما إذا توضأ الإنسان لقضاء صلاة يحتمل فواتها، فإنه يأتي بالصلاة المذكورة برجاء المطلوبية ولكن وضوءه صحيح، ويجوز له أن يصلي به الصلاة الأدائية وسائر الأعمال المتوقفة على الوضوء.

حكم تنجيس المسجد وتطهيره:

س ٢٣: المعروف بين الفقهاء حرمة تنجيس المسجد فهل يختص ذلك بما إذا أوجب هتك المسجد؟

ج ٢٣: كلّا، لا يختص بذلك، بل يحرم تنجيس المسجد مطلقاً، وإن لم يوجب هتكه، نعم إذا توقف إعمار المسجد ونحوه على ذلك، فيجوز إذا كان بنظر ولي المسجد.

س ٢٤: هل تشمل حرمة تنجس المسجد مباني المسجد وحائطه وفرشه؟

ج ٢٤: نعم تشمل الحرمة جميع ذلك باستثناء السطح الخارجي لحائط المسجد الذي جرت سيرة المسلمين على مسّه من دون التقيّد في ذلك. وكذلك توابع المسجد التي يبتني وقفها على تعرضها للنجاسة ـ مثل الخشب المعدّ لوضع الأحذية عليه ـ فإنها لا يحرم تنجيسها.

س ٢٥: هل يحرم تنجيس المشاهد المشرفة بمراقد النبي ﷺ والأئمة عليهم السلام؟

ج ٢٥: نعم يحرم تنجيسها.

س ٢٦: هل تجب إزالة النجاسة عن المساجد والمشاهد المشرفة؟

ج ٢٦: نعم تجب إزالة النجاسة عنها وجوباً كفائياً إذا استلزم بقاؤها هتك المسجد أو المشهد المشرّف، بل الأحوط وجوباً إزالة النجاسة عنهما حتى مع عدم ترتب الهتك على بقائها.

س ٢٧: هل يحرم إدخال النجس او المتنجس إلى المسجد إذا لم يؤدِّ ذلك الى تنجيس المسجد؟

ج ٢٧: كلّا، لا يحرم ذلك، إذا لم يؤدّ الى هتك المسجد.

س ٢٨: يتعرّض باطن الحذاء عادةً الى النجاسة أثناء المشي في الشوارع والأزقة، فهل يجوز مع

ذلك الدخول به الى باحة المسجد؟

ج ٢٨: يجوز ذلك في عدة موارد منها:

١ ـ إذا لم يعلم بنجاسة باطن الحذاء فعلاً.

٢ ـ إذا تنجس باطن الحذاء، وطهر بالمشي على الأرض ـ إذا اجتمعت الشروط المذكورة في تطهير الأرض له ـ.

٣ ـ إذا كان باطن الحذاء وأرض المسجد جافيّن، حيث لا تنتقل النجاسة منه الى أرض المسجد.

آداب المسجد:

س ٢٩: هل يجوز لجار المسجد أن يصلي خارج المسجد؟

ج ٢٩: يكره ذلك من غير سبب وجيه كالمطر والبرد والحرّ ونحوها.

كما يكره للمسلمين تعطيل المساجد، بل ينبغي إعمارها بالصلاة وقراءة القرآن والأدعية ونحوها.

كما يكره الخروج من المسجد بعد الأذان حتى يصلّى فيه، إلّا أن يخرج لحاجة مثلاً ثم يعود للصلاة فيه.

س ٣٠: هل يجوز إقامة مراسيم التأبين وإحياء المناسبات المختلفة في المسجد؟

ج ٣٠: المراسيم التي تنجسم مع حرمة المسجد تجوز إقامتها فيه.

س ٣١: يجتمع بعض المسلمين في المساجد ويتداولون شؤونهم ومشاكلهم وربما يجّر ذلك الى النزاع والخصومة فيما بينهم فهل يجوز ذلك؟

ج ٣١: اجتماع المسلمين في المساجد وتداولهم لشؤونهم ومصالحهم خصوصاً المصالح العامة أمر جيّد، إلّا أنه يلزمهم حفظ حرمة المسجد وتجنّب هتكها، وليكن شعورهم بحرمة المساجد وانتسابها لله تعالى محفّزاً لهم للوئام والتجرّد من العصبية والأنانية والاعتداء على حقوق الآخرين وغيرها من الصفات والممارسات المذمومة.

وفي الحديث عن النبي ﷺ: «الجلوس في المسجد لانتظار الصلاة عبادة، ما لم يُحدث. قيل: يا رسول الله، وما الحدث؟ قال: الاغتياب».

وفي حديث آخر عنه ﷺ: «جنبّوا مساجدكم مجانينكم وصبيانكم[1]، ورفع أصواتكم إلّا بذكر الله تعالى، وبيعكم وشراءكم وسلاحكم وجمّروها (لتطيب روائحها) في كل سبعة أيام، وضعوا المطاهر على أبوابها».

س ٣٢: هل يجوز لمن يأكل الثوم أن يدخل المسجد ويصلي فيه جماعة؟

ج ٣٢: لا ينبغي لمن يأكل الثوم ونحوه أن يؤذي المصلين وغيرهم في المسجد برائحته، فقد روى عمر بن أذينة، عن محمد بن مسلم عن

١ ـ الظاهر أن المقصود منهم الذين يعرّضون حرمة المساجد للهتك وروّادها للإيذاء بأفعالهم وضجيجهم وعراكهم ونحو ذلك، بسبب إهمال أوليائهم لهم.

أبي جعفر عليه السلام قال: « سألته عن الثوم، فقال: إنما نهى رسول الله صلى الله عليه وآله عنه لريحه، وقال: من أكل هذه البقلة الخبيثة فلا يقرب مسجدنا، فأما من أكله ولم يأت المسجد فلا بأس»[١].

س ٣٣: هناك الكثير من المناطق الفقيرة لا توجد فيها مساجد لعدم توفر الإمكانية المادية لأهالي تلك المناطق لبناء المساجد فهل يجب على غيرهم من المسلمين بناء المساجد لهم؟

ج٣٣: لا يمكن الحكم بوجوب بناء المساجد، إلّا أننا ننبه إلى أمرين:

الأول: أنه لا يشترط في المسجد أن يكون واسعاً وضخماً، فيمكن الاقدام على بناء مساجد متواضعة تجمع أبناء المنطقة كي لا يحرموا من ثوابه، ويتم تطوير البناء وتجديده عند تحسّن ظروفهم.

الثاني: حث المؤمنين الآخرين على المساهمة ببناء المساجد في المناطق الفقيرة، فان المسجد أينما كان هو بيت الله تعالى، ويحصل المرء على ثواب بنائه، خاصة من المناطق التي هي بأمس الحاجة الى المسجد، ليكون مناراً يجمع شمل المؤمنين ويكون سبباً لهدايتهم وصلاح دينهم ودنياهم، وقد حثت النصوص على بناء المساجد وأشارت الى الثواب الجزيل لبانيها ففي الحديث عن النبي صلى الله عليه وآله: «من بنى مسجداً، ولو كفحص قطاة بنى الله له بيتاً في الجنة»[٢].

---

١ ـ من لا يحضره الفقيه: الشيخ الصدوق، ج ٣، ح ٩، ص ٣٥٨ ـ ٣٥٩.

٢ ـ وسائل الشيعة: الحر العاملي: ج٥، ح ٦٣٣٤/ ٢.

توجيهات بشأن المساجد:

س ٣٤: ما هي توجيهاتكم للمؤمنين ولأئمة المساجد ومتوليها؟

ج ٣٤: أما بالنسبة لأئمة المساجد فنحثّهم على أمور:

١ ـ المداومة على الحضور في صلاة الجماعة المقامة في المسجد، وعدم الانقطاع عنها، فان ذلك يؤدي إلى فتور المؤمنين عن حضورها، وربما إلى ردود أفعال سلبية باتجاهات شتى، ويحبذ أن يكون لإمام الجماعة من ينوب عنه عند غيابه لئلا تنقطع إقامة الصلاة والأنشطة الدينية والثقافية النافعة الأخرى.

٢ ـ تعريف المؤمنين بأهمية المسجد ودوره الإيجابي الفاعل وحثهم على شكر هذه النعمة بأداء حقها وحفظ حرمة المسجد.

٣ ـ إقامة محاضرات يومية أو دورية ودعوة العلماء والشخصيات العلمية للمشاركة فيها تعميماً للفائدة وتويعاً لها.

٤ ـ تنويع الأنشطة الدينية والعبادية والثقافية والاجتماعية المفيدة، مثل إقامة الندوات والنشرات وحل المشاكل الاجتماعية وتأسيس الصناديق الخيرية وغيرها.

وعدم الاقتصار على أداء الجماعة التي لا تشغل إلّا فترة قصيرة جداً يعود بعدها المسجد خالياً طيلة الوقت.

٥ ـ المسجد بيت الله تعالى فيفترض أن يكون جامعاً للمؤمنين

وسبباً لألفتهم وتقوية وشائجهم والمحبة فيما بينهم وعدم استغلال المسجد لمصالح شخصية أو فئوية أو سبباً للتناحر والشقاق بين الأخوة المؤمنين.

٦ ـ تأسيس مكتبات مقروءة وصوتية وغيرها وإن كانت محدودة ليكون المسجد مناراً لرواده.

وأما بالنسبة للمتولين الشرعيين والقائمين على المساجد فنوصيهم بما يلي:

١ ـ عدم تعطيل المساجد من إقامة صلوات الجماعة.

٢ ـ اختيار العلماء والأفاضل الموثوقين والمتورّعين لإقامة الصلوات والأنشطة الدينية والثقافية والاجتماعية النافعة.

٣ ـ عدم فسح المجال للمنحرفين وذوي الأهواء لاستغلال المساجد بما لا ينسجم مع رسالتها وحرمتها.

٤ ـ التشاور والتعاون مع إمام المسجد والموثوقين من الشخصيات الاجتماعية البارزة لتطوير الأنشطة النافعة في المسجد، والابتعاد عن التعالي والاستبداد بالرأي.

٥ ـ الدقة في اختيار المتولين من بعدهم من الصالحين الحريصين على مصلحة المسجد والمؤمنين لإدامة تلك الأنشطة النافعة، وكم رأينا أشخاصاً صرفوا مبالغ طائلة وبذلوا جهوداً مضنية لأجل بناء وإدارة مسجد ضخم، إلّا أنهم بمجرّد أن فارقوا الحياة الدنيا أضاع المتولون من بعدهم تلك الجهود وخيّبوا تلك الآمال العريضة لمن سبقهم من

آبائهم أو غيرهم من المتولين السابقين، فتشبثوا بإدارة المسجد حفاظاً على مصالحهم الشخصية وعناوينهم الاجتماعية، وأهملوا رعايته وربما أسلموه الى من لا أهلية له جهلاً أو عصبية.

وأما نصحيتنا للمؤمنين فمن خلال ما يلي:

١ ـ التذكير بوصايا النبي ﷺ والأئمة عليهم السلام بالمساجد باعتبارها بيوت الله تعالى، وعرفان حرمتها.

٢ ـ الحضور في المساجد وإعمارها بالصلاة وقراءة القرآن الكريم والتدبر فيه والأدعية والمشاركة بالأنشطة المتنوعة. وعدم إخلاء المساجد ففي الحديث عن الإمام الصادق عليه السلام قال: «ثلاثة يشكون الى الله عزّ وجلّ: مسجد خراب لا يصلي فيه أهله، وعالم بين جهال، ومصحف معلّق قد وقع عليه غبار لا يقرأ فيه»[١].

ومن خصائص المساجد أنها تجمع المؤمنين على اختلاف مشاربهم وخصوصياتهم، فتكون سبباً لألفتهم وتقوية أواصر المحبة فيما بينهم.

٣ ـ حفظ حرمة المساجد مما لا يليق بها من ممارسات مادية كالأوساخ والقاذورات ومعنوية كالسباب والشجار والمهاترات.

٤ ـ المساهمة في بناء المساجد وإعمارها وتنظيفها، فانها من شعائر الإسلام ومقدساته.

وفق الله تعالى الجميع لمرضاته.

---

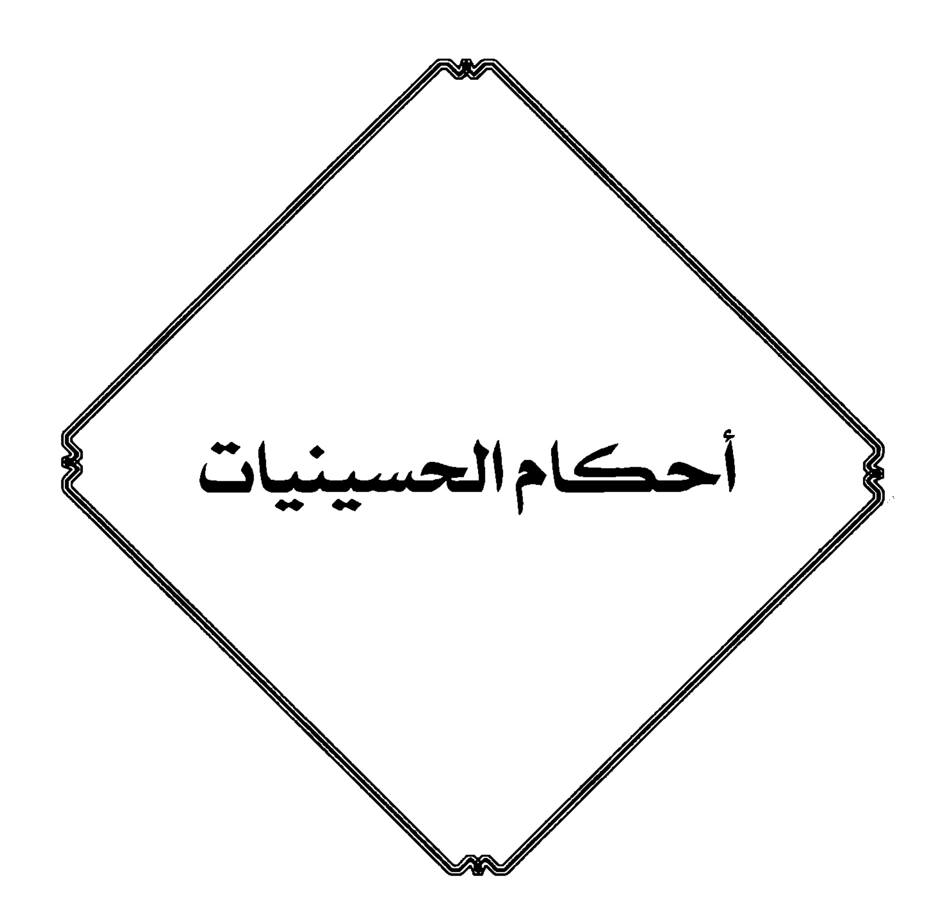
١ ـ الخصال: ١/ ١٤٢.

الفرق بين المسجد والحسينية:

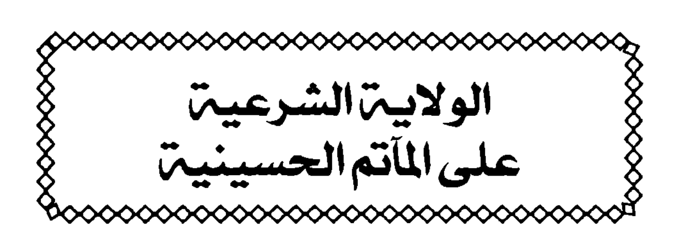
س ٣٥: ما هو الفرق بين المسجد والحسينية؟

ج ٣٥: المسجد بيت الله تعالى وتترتب عليه مجموعة من الأحكام الفقهية مثل لزوم طهارته وعدم مكوث الجنب فيه واستحباب الصلاة فيه وغير ذلك.

أما الحسينية فهي المكان الموقوف لإقامة مراسيم إحياء ذكرى استشهاد الإمام الحسين عليه السلام وسائر ذكريات أهل البيت عليهم السلام وكذلك إقامة الأنشطة الثقافية والاجتماعية الراجحة وعموم الفعّاليات الخيرية المتنوعة - حسب خصوصية الوقفية - فهي تشبّه الى حدّ كبير المراكز الإسلامية ومباني المؤسسات الخيرية ونحوها، إلّا أنها شرّفت بالانتساب للإمام الحسين عليه السلام، وعلى كل حال فلا تترتب عليها أحكام المسجد.



أحكام الحسينيات



المتولي الشرعي:

س ٣٦: ما هي حدود ولاية واقف المسجد الذي جعل لنفسه الولاية، وكذلك واقف الحسينية؟

ج ٣٦: يختلف ذلك باختلاف الصلاحية التي جعلت له بمقتضى الوقفية في كل وقف بحسبه ولابد في الولي من أن يكون نظره على طبق الموازين العقلائية والشرعية.

س ٣٧ : الحسينيات والمساجد التي تشترى أراضيها وتبنى بتبرعات من الناس، ويقوم شخص معين بتولي بنائها وتجهيزها. هل يمكن اعتبار هذه المنشآت المبنية بهذه الطريقة وقفاً؟ ومن يوقفها (أي من هو الواقف) ؟ ومن له حق تحديد جهة وأغراض الوقف؟ ومتى يصدق عليها عنوان الوقف، من حين الشروع بالبناء أم بعد اكمالها؟

ج ٣٧ : يوقفها الشخص القائم بجمع تلك التبرعات وتجهيزها، ويوقفها عن المتبرعين، بوكالة منهم إلى خاتمة العمل بما هو الصالح المأذون فيه، والله العالم.

تغيير المتولي الشرعي:

س ٣٨: إننا في البحرين لدينا مسأله حول الأوقاف التي أوقفها أجدادنا في سبيل مأتم سيد الشهداء عليه السلام قبل وفاتهم، وقد حددوا القائم عليها والمتصرف بها بأنه يكون (الصالح من العائلة المحددة) . فهل يجوز تغيير ذلك الشخص مادام قائما بواجبه على أحسن وجه، ولم يسجل عليه أي تقصير في خدمة الإمام الحسين عليه السلام؟

ج ٣٨: إذا جعل الواقف لنفسه ولمن يتولى بعده حق نصب المتولي حين الوقف، فالمتولي المنصوب من قبله أو من قبل المتولي السابق هو المتولي الشرعي، ولايجوز لأحد مزاحمته في ذلك نعم إذا لم يقم الولي المجعول من قبل الواقف بمقتضى ولايته خيانة أو عجزاً أو امتناعاً، فإن كان الواقف قد عين خلفاً له فهو، وإلا جرى على الوقف حكم الوقف الذي لم يعين الواقف له ولياً. ولو عاد وأراد القيام بمقتضى الولاية كان له ذلك، ولم يسقط عن الولاية بقصوره أو تقصيره السابق، إلا أن تتضمن الوقفية انعزاله بذلك. والله العالم.

عزل المتولي:

س ٣٩: إذا كان حسب الدستور من صلاحية المتولين الأساسيين انتخاب متولين جدد، فهل من صلاحياتهم أيضاً عزل هؤلاء إذا رأوا أن وجودهم لا يخدم المؤسسة؟

ج ٣٩: يتبع ذلك جعل حق العزل للمتولي حين الوقف، نعم إذا لم يقم المتولون الجدد بمقتضى ولايتهم فان كان الواقف قد عين بديلاً لهم استبدلوا وإلاّ جرى على الوقف حكم ما لم يعين له متولي. والله العالم.

س ٤٠: في الدول الغربية وفي غيرها من العالم توجد مراكز إسلامية أسست من قبل بعض المؤمنين وبالحصول على تبرعات من عموم المؤمنين أو من الحقوق الشرعية بحسب الاجازة من مرجع التقليد. ولإدارة المؤسسة يوضع قانون ينص على المتولين وكيفية استبدالهم بغيرهم في حالة العجز أو الوفاة وأن الآراء تتخذ بالتصويت بين المتولين وحسب رأي الاكثرية أو رأي ثلثي الأمناء وعلى أساسها تنفذ القرارات الإدارية ، ما مدى صحة وشرعية مثل هذه التولية أو الوقفية لهذه المؤسسات والمراكز؟

ج ٤٠ : إذا كان الواقفون وكلاء من قبل المتبرعين في تعيين المتولي وكذلك من الحاكم الشرعي إذا كان التأسيس من الحق الشرعي ـ الخمس ـ وقرروا تعيين المتولي بالكيفية المذكورة حين الوقف فهو نافذ ويجب العمل به والله العالم.

س ٤١ : إذا لم يجعل الواقف وليّاً على الوقف فلمن تكون ولاية الوقف؟

ج ٤١ : ترجع الولاية في الوقف الخاص مثل الوقف للذرية إلى الموقوف عليهم ومع تشاحهم لابد من الرجوع للحاكم الشرعي لحل المشكلة بينهم باختيار ما هو الأوفق بنظره بمصلحة الوقف، وفي الوقف العام تكون الولاية للحاكم الشرعي، فلا ينفذ التصرف مع عدم مراجعته. نعم لا يحتاج لمراجعته في الانتفاع به بمقتضى الوقفية، وفي خدمته وإصلاحه فيما لا يحتمل فيه فساد من جهة ما، أما مع احتمال الفساد فلابد من الرجوع للحاكم الشرعي.

وكذا الحال إذا تردد العمل بمقتضى الوقف بين وجهين أو أكثر، فإنه لابد من الرجوع للحاكم الشرعي في اختيار الأوفق والأرفق بالوقف والموقوف عليهم، كما إذا حصل التردد في وقت فتح المسجد أو الحرم، أو في وقت الإنارة أو التبريد أو غير ذلك. والله العالم.

س ٤٢ : إذا انتخب متولون جدد بناء على طلب احد المتولين مديراً للمركز، وحسب وعده بأنه لو تحقق له ضمان رأى الاكثرية فسوف يبذل كل جهده في الإدارة، ولكن بعد مدة يتبين أنه أخلف

وعـده ولم يبذل جهدا إضافياً ولم ينجح بالإدارة كما وعد، فهل من حق المتولين الأساسيين فصل المتولين الجـدد باعتبار أن انتخابهم كان لهدف لم يتحقق؟

ج ٤٢: يجوز لهم ذلك إذا جعل لهم حق العزل حين الوقف لكن إذا لم يقم المتولون الجدد بمقتضى ولايتهم جرى في حقهم الحكم المتقدم في جواب سؤالي ٣٨ و ٤١ والله العالم.

خيانة المتولي:

س ٤٣: كيف يتصرف المؤمنون إذا ظهرت لهم خيانة المتولي؟

ج ٤٣: يجري في حق الخائن ما تقدم في جواب سؤالي ٣٨ و ٤١.

س ٤٤: وهل للواقف ذلك؟

ج ٤٤: ليس للواقف نفسـه أن يعزله ويعين غيره إلّا إذا اشـترط لنفسـه الحـق في ذلـك نعم يجـري في حق الخائـن ما تقـدم في في جواب سؤالي ٣٨ و ٤١. والله العالم.

تولية الولي:

س ٤٥: هل يجوز للمتولي على الحسينية أن يفوض توليته لغيره؟

ج ٤٥: ليس للمتولي تفويض التولية إلى غيره حتى مع عجزه عن التصدي إلا إذا جعل له ذلك في الوقفية، نعم يجوز له توكيل الغير فيما يكون من وظيفته إذا لم يشترط عليه المباشرة في تنفيذه. والله العالم.

س ٤٦: هل بإمكان الواقف أن يولي أحد أبنائه أو أحد المؤمنين على الوقف بعد وفاته؟ واذا كان لايجوز. فمن هو الولي الشرعي بعد وفاة الواقف؟

ج ٤٦: يجوز جعله حين الوقف، فإن لم يُعيِّن جرى التفصيل المتقدم في جواب سؤال ٣٨. والله العالم.

الولاية ليست بالوراثة:

س ٤٧: هل تنتقل إدارة المسجد أو المأتم بالوراثة، مع العلم بأن المؤسسين غير موافقين؟

ج ٤٧ : التصرف في شؤون المسجد أو المأتم يتوقف على كون المتصرف ولياً أو مأذوناً من قبل الولي وليس أمراً ينتقل بالوراثة، والله العالم.

س ٤٨: هل يجوز تحويل المأتم من وقف عام إلى وقف خاص؟

ج ٤٨ : لا يجوز التبديل والتغيير، نعم يجوز للواقف أن يشترط لنفسه أو لغيره التبديل في الموقوف عليهم بإدخال غيرهم فيهم وإخراج بعضهم منهم، أو في كيفية الانتفاع بالوقف، وحينئذٍ يكون العمل على مقتضى الشرط. أما إذا اشترط حق التغيير في كيفية الوقف ففي صحة الشرط إشكال، كما إذا وقف مسجداً على أن له أن يجعله حسينية، أو متجراً ينفق وارده في جهة عامة أو خاصة، أو بالعكس. والله العالم.

منع المتولي لأحد من الدخول في الحسينية:

س ٤٩: منع متولي الحسينية شخصاً من دخولها ثم مات المتولي فهل يسري المنع الى ما بعد وفاته وإن أجاز له القائم الجديد بعد ذلك؟

ج ٤٩ : لا يسري المنع مع إجازة المتولي الحالي، كما أن المتولي مسؤول عن تطبيق ضوابط الوقفية، ولا يحق له المنع بدون مبرر. والله العالم.



موارد جواز بيع الموقوفات:

س ٥٠: متى يجوز بيع موقوفات الحسينية؟

ج ٥٠: يظهر أن مورد السؤال هو الأشياء الموقوفة للحسينية كأدوات الإنارة والتبريد والفرش ونحوها وحينئذٍ فيشترط في جواز بيعها اجتماع شروط:

١ ـ خراب العين الموقوفة أو تعذّر الانتفاع منه في الوجه الذي اوقفت عليه دائماً أو مدة طويلة على نحو يستلزم تعطيل الوقف عرفاً.

٢ ـ الأحوط وجوباً عدم إمكان الانتفاع في العين الموقوفة في مثل الجهة التي وقفت لها مع حاجتها، وإلا فاللازم الانتفاع بها في حسينية أخرى في فرض السؤال ورعاية الأقرب فالأقرب إلى الوقف عرفاً.

٣ ـ إذا تعذر استعماله في حسينية أخرى فالأحوط وجوباً استعماله بعينه في نفس جهة الانتفاع في المكان الأقرب للوقف مثل استعمالها في مسجد وإذا لم يوجد ففي جهة عامة قريبة، ثم إذا لم يكن ففي جهة خاصة قريبة.

نعم إذا امكن الانتفاع ببدل تلك العين الموقوفة في نفس

الحسـينية، مثـل بيع أداة التبريد القديمة والاسـتفادة مـن ثـمنها لشراء أداة تبريد جديدة تعين ذلك بدلاً من استعماله في جهة أخرى فأنّه أقرب إلى الوقف عرفاً.

أما إذا لم يمكن جميع ذلك فالظاهر أنها تكون صدقة يجوز للمتولي بيعها وصرف ثـمنها في مصرف الصدقات.

وإذا لم يكن للوقف ولي خاص، فالأحوط وجوباً مراجعة الحاكم الشرعي واستئذانه في التصرف بالعين الموقوفة عـلى التفصيل المتقدم.

س ٥١: إذا جاز بيع موقوفات الحسينية لبعض المسوغات فمن الذي تكون له الولاية على ذلك؟

ج ٥١ : تكون الولاية للمتولي على الوقف، وإذا لم يكن له ولي ولم يجعل له بديل، أو كان هناك بديل أو ولي وعجز أو امتنع عن القيام بمقتضى ولايته فالأحـوط وجوباً مراجعة الحاكم الشرعي واستئذانه في ذلك.

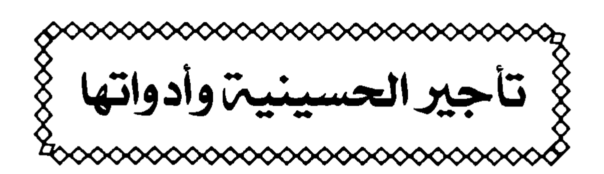
س ٥٢: إذا تـم بيع بعـض الموقوفات ففي أي شيء يصرف الثـمن؟

ج ٥٢ : إذا تـم البيـع ببعضٍ المسـوّغات المتقدمة فلابد من انفاق الثـمـن في المـصرف المقـرر، فمثـلاً إذا بيـع بعـض الأدوات لإصـلاح البعـض الآخـر تعيّن الـصرف في ذلـك، وإذا بيع القديـم لأجل شراء الجديد وجب شراء الجديد بالثـمن لأنه الأقرب عرفاً للموقف وهكذا سائر الموارد المتقدمة في جواب سؤال ٥٠. والله العالم.

بيع الموقوفات للحسينية:

س ٥٣: هل يجوز بيع حاجيات الحسينية اذا استغنى عنها؟

ج ٥٣: اتضح جوابه من نفس جواب سؤال ٥٠. والله العالم.



تأجير الحسينية للأعراس:

س ٥٤: هل يجوز تأجير مبنى المأتم لحفلات الأعراس وعلى فرض عدم جواز ذلك، فهل يمكن لمستخدم مبنى المأتم للموضوع نفسه (وبدون نية الإيجار) دفع مبلغ ما وحسب رغبته بنية التبرع للمأتم؟

س ٥٥: هل تجوز إقامة الاعراس في الحسينيات القديمة؟ علماً أن الواقفين للحسينيات القديمة لم يلاحظوا ذلك باعتبار أن الأعراس لم تكن تقام في الحسينيات بخلاف الوقت الحاضر، وهل هناك تفصيل في المسألة؟

ج ٥٤، ٥٥: حيث إن الغالب في وقف المآتم والحسينيات أنها موقوفة للانتفاع الخاص بها فلا يجوز الاستفادة منها للحفلات، نعم إذا كانت الوقفية تتضمن صراحة أو ضمناً ما يجيز الاستفادة منها للحفلات بأجرة أو بدونها فلا مانع من ذلك، ويختلف ذلك بحسب صيغة الوقف والأعراف التي تبتني عليه الوقفية. والله العالم.

س ٥٦: هل يجوز لولي الحسينية أن يعطيها في مناسبة الأعراس ويضرب فيها الطبول ويحدث فيها الرقص؟

ج ٥٦: لا يجوز للولي السماح باستخدامها في مجالس اللهو والعصيان على كل حال. والله العالم.

س ٥٧: عندنا في البحرين يستفيد الناس من الحسينيات (المآتم) في بعض الشؤون الخاصة، مثل إقامة حفلات الزواج في نفس الحسينيات، وكذلك قراءة القرآن (الفاتحة)على أرواح الموتى وأربعينياتهم والجلوس في المأتم والأكل من طعامه من قبل أهل الميت؛ ليأتي الناس للسلام عليهم. فهل يجوز ذلك، أم أنه يتوقف على دفع مبلغ مقابل هذه التصرفات؟ وإذا كان كذلك، فهل تعتبر في المبلغ أُجرة المثل، أم يكفي حتّى المبلغ الرمزي؟ ومن الذي يحدد المبلغ إذا كان؟

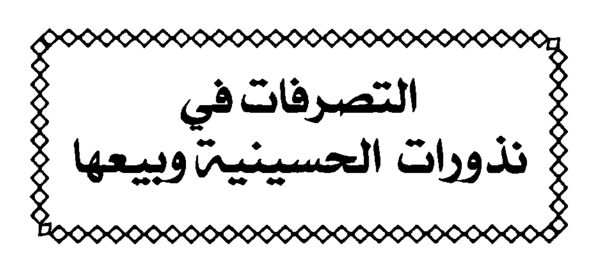
ج ٥٧: يراجع في ذلك الولي الشرعي على الوقف وعليه ملاحظة مقتضى الوقفية والعمل على أساسها، كما تقدم في جواب سؤال ٥٥. والله العالم.

إجارة بعض آلات الوقف:

س ٥٨: هـل يجوز إجـارة بعض آلات الوقف على أن تصرف الأجرة في جهة الوقف؟

س ٥٩: هـل يجـوز تأجـيرالأواني الموقوفـة للحسـينية على مـن يريد الاسـتفادة منها خارج الحسـينية؟ وكذا الأدوات الموقوفة للحسـينية. هـل يجوز اسـتعمالها خارج الحسـينية بـما يرجع مردوده لفائدة الحسينية نفسها؟

ج ٥٨، ٥٩: يجـب العمـل بالوقف بما له مـن الشرائط والحدود، فإن أحرز وقفها للاسـتفادة من إيجارها جاز ذلك، كما تقدم في جواب سؤال ٥٥، وأن احتمل خلافه فلا يجوز. والله العالم.



بيع المنذورات للحسينية:

س ٦٠: هل يحق للمتولي بيع منذورات الحسينية؟

ج ٦٠: يختلف ذلك باختلاف الحالات، فإذا قصد المتبرع أو الناذر وقف الشيء للحسينية جرى في حقه التفصيل المتقدم في جواب سؤال ٥٠.

وإذا قصد التصدق به لمصرف خاص للحسينية وجب الصرف فيه، نعم إذا تعذر ذلك أو ارتفع موضوعه صرف المال في مصارف الصدّقات، والأحوط استحباباً تحرّي الأقرب فالأقرب للمصرف الخاص. والله العالم.

س ٦١: هل يجوز لأصحاب المأتم بيع ما يدفع نذراً لمجالس عزاء أبي عبد الله الحسين عليه السلام من الذبائح وغيرها، وشراء مورد آخر ضروري؟

ج ٦١: كلا، لا يجوز فإن المنذور يصرف طبقاً لنذره. والله العالم.

مصرف النذورات الخاصة:

س ٦٢: ما ينذر للرسول ﷺ أو لأمير المؤمنين عليه السلام أو لأحد المعصومين عليهم السلام أو للعباس عليه السلام أو لغيرهم من الذرية الطيبة والذوات الطاهرة، في أي وجه يصرف؟

ج ٦٢: يجوز أن يصرف في وجوه الخير سيما ما يخص ذلك الإمام كالصرف على مشهده الشريف أو معونة زوّاره المحتاجين أو إقامة المجالس لإحياء ذكره أو طبع ونشر الكتب الخاصة به ونحو ذلك ويجعل ثوابها للمنذور له.

نعم إذا قصد الناذر مصرفاً خاصاً ولو باعتبار تعارف ذلك فيه تعين الصرف فيه خاصة.

علماً أن النذر الذي يجب الوفاء به شرعاً هو ما كان لله تعالى، ويمكن أن يخصص صرفه للرسول ﷺ أو أحد المعصومين عليهم السلام أو الأولياء أو أي جهة خيرية أخرى. والله العالم.

س ٦٣: إذا نذر الناذر لأحدهم عليهم السلام وقصد بنذره ان يصرف المال المنذور في إقامة مآتمهم عليهم السلام، وعزائهم أو ذكرى وفياتهم، أو في الإطعام فيها والقيام ببعض شؤونها فهل يجوز للمتولي أن يصرفه في غير ذلك؟

ج ٦٣: يجب صرفه في الجهة المذكورة ولا يصرف في النواحي

الاخرى. والله العالم.

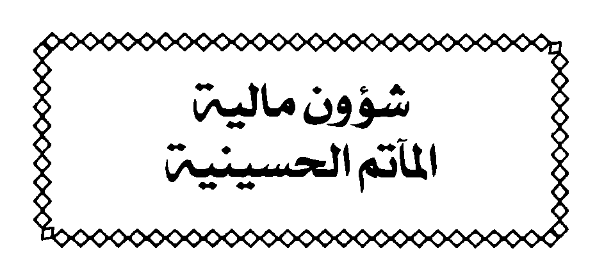
س ٦٤: إذا نذر الناذر لأحدهم عليهم السلام وعينه لمأتم إمام خاص فهل يتعين وهل يجوز للمتولي أن يصرفه في غير ذلك؟

ج ٦٤: إذا عينه لمأتم امام خاص أو شهيد أو ولي معين تعين للجهة التي حددها الناذر، وكذلك إذا كان نذره لجهة خاصة أخرى كالمواليد والاطعام أو الانفاق في أيام الزيارات المخصوصة لهم فيختص بالجهة المعينة والله العالم.

النذر يتبع قصد الناذر:

س ٦٥: إذا نذر المكلف شيئاً معيناً وليكن (ذبيحة) فهل يجوز له أن يأخذ منها شيئاً للبركة، وخصوصاً أن منطقتنا متعارف فيها أنّ أي انسان ينذر نذراً يأخذ شيئاً للبركة مثلاً الكبد، الفخذ.. فهل هذا يجوز؟

ج ٦٥: يتبع ذلك نذره، فإن نذر مثلاً أن يتصدق باللحم وقصد استثناء شيء، جاز أخذه، وإن لم يقصد الاستثناء لم يجز، بل وجب صرف الذبيحة بكاملها في مورد النذر. والله العالم.



بقاء المال المتبرع به على ملك صاحبه وعدمه:

س ٦٦: تعارف بين الناس أن يجمعوا المال من الأفراد المتبرعين لإقامة بعض الشعائر المطلوبة فيجمع أهل البلد أو القرية الأموال منهم لإقامة مأتم الإمام الحسين عليه السلام في بلدهم أو في قريتهم، ويجمعها صنف خاص من العمال أو من القبائل لإقامة مأتم لهم، أو لإطعام الطعام في أيام معلومة بمناسبة معلومة، فهل يبقى المال بعد دفعه على ملك صاحبه؟

ج ٦٦: الأقوى أنها نوع خاص من الصدقات والبذل في قربات خاصة فيشترط صرفه في تلك الجهات المعينة. ونتيجة لذلك فلا يبقى المال بعد عزله بهذا القصد ملكاً لصاحبه ولا تترتب عليه آثار ملكه، فلا يحق لصاحبه الذي بذله للجهة أن يرجع به الا إذا شرط ذلك ولا يرثه وارثه إذا مات قبل أن يصرف المال، ولا يحل لدائنه أن يأخذ المال وفاءاً لدينه. والله العالم.

س ٦٧: وإذا اجتمع المال من الأفراد المتبرعين لإقامة بعض الشعائر المطلوبة ولم يمكن صرفه في الجهة المشترطة أو زاد على المقدار المحتاج إلى صرفه ماذا يصنع به؟

ج ٦٧: ان أمكن تأخيره مدة وصرفه في الجهة المعينة لزم ذلك، وان تعذر ذلك أو لم يمكن حفظ المال، صرف في مصارف الصدقات والأولى تحري ما هو الأقرب فالأقرب إلى تلك الجهة المشترطة .والله العالم.

س ٦٨: إذا دفع المالك المال إلى الشخص الذي يتولى جمع المال من المتبرعين للمناسبة المتقدم ذكرها، وظهر من القرائن أنه إنما يدفع المال أمانة بيد الشخص الآخذ ويراه وكيلا عنه في صرف المال في الجهة المعلومة، هل يخرج المال عن ملك صاحبه؟

ج ٦٨: لا يخرج المال عن ملك صاحبه بهذا الدفع، فيجوز له ان يسترد المال قبل صرفه وإذا مات المالك قبل صرفه رجع ميراثاً لوارثه، ولدائنه أن يرجع على الآخذ فيأخذ المال وفاءاً لدينه إذا فلس أو مات وقصرت تركته عن ديونه، وإذا تعذر صرف المال في الجهة المعينة وجب على الآخذ مراجعته في صرف المال، وكذلك تجب مراجعته إذا احتمل أنه إنما دفع المال كذلك ولم تدل القرائن على شيء. والله العالم.

الاقتراض من أموال الحسينية:

س ٦٩: يوجد ولي لإحدى الحسينيات، وتلك الحسينية يوجد بها صندوق فيه مبالغ خاصة بالحسينية.. فهل يجوز للولي أو بإذنه الاقتراض من صندوق الحسينية لمدة معينة وإعادته إلى الصندوق في وقت لا تحتاج الحسينية فيه إلى أي مصاريف، أي أن المبلغ لا يؤثر على عطاء الحسينية. فهل يجوز مثل هذا التصرف لحاجة عقلائية؟

ج ٦٩: لا يجوز ذلك إلاّ مع تخويل المتبرعين للولي المذكور والسماح له بهذا التصرف صراحة أو ضمناً. والله العالم.

س ٧٠: لو أن أحد المؤمنين أراد قرضاً (سلفة) من الأموال التي تخص الوقف، وهي تحت تصرفي على أن يردها بعد قضاء حاجته بعد فترة من الزمن. هل يجوز لي التصرف بذلك وإقراضه من هذه الأموال؟

ج ٧٠: لا يجوز. والله العالم.

إيداع أموال الحسينية في البنوك:

س ٧١ : هل يجوز إيداع بعض ايرادات الوقف في البنك؟

ج ٧١ : يجوز ذلك بإذن المتولي الشرعي، والفائدة ـ في صورة جواز أخذها ـ بحكم الاصل. والله العالم.

س ٧٢: هل يجوز للولي على الأوقاف أن يودع أموالها في البنوك، مع خوفه من بقاء تلك الأموال في منزله من التلف أو السرقة؟

ج ٧٢: لا مانع منه فيما لم يخش من ضياعه في البنك، والله العالم.

حدود الضمان:

س ٧٣: وما هي حدود الضمان لها مع إيداعها في البنوك، أو بقائها في منزله؟

ج ٧٣: حدود الضمان هي التفريط في الحفظ. والله العالم.

الأموال الزائدة عن حاجة الحسينية

س ٧٤: ما حكم الأموال الزائدة عن حاجة الحسينية؟ وما هو وجه انفاقها؟

ج ٧٤: التبرعات المذكورة تحفظ لحاجة الحسينية ولو في المستقبل

المنظور فإن استغنت عن الأموال بالمرة أو خيف عليها من التلف ونحوه صرفت في مصارف الصدقات والأولى صرفها في حسينية أو حسينيات أخرى. والله العالم.

س ٧٥: هل يجوز استعمال الوقف الزائد عن الحاجة في مكان آخر إما مماثل أو غير مماثل مثل من مأتم لآخر أو من مسجد لآخر أو مأتم لمسجد وبالعكس؟

ج ٧٥: إذا لم يكن له مصرف في مورد الوقف أصلاً بحيث كان إبقاؤه موجباً لتلفه أو تعذر استعماله في المنفعة المقررة له بحسب الوقفية جاز للمتولي استعماله في مورد مماثل فإن لم يكن له مماثل أو لم تكن به حاجة إليه جاز صرفه في غيره مع رعاية الأقرب فالأقرب إلى الوقف على الأحوط وجوباً. والله العالم.

التصرف في أموال الحسينية:

س ٧٦: مجموعة من المؤمنات تنتمي لإحدى الحسينيات النسائية، وكانت الإدارة بيدهن، ولكنهن لسن الوكيلات الشرعيات للحسينية، وكن يجمعن اشتراكات شهرية من النساء (اللاتي ترتاد الحسينية) من أجل إقامة الاحتفالات والدروس الدينية وغيرها من الأنشطة الإسلامية، وقد تجمع مبلغ كبير من ذلك، وبعد سنين حدثت خلافات شخصية

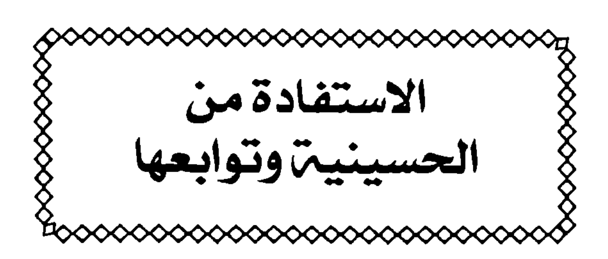
فتم استبعاد تلك المجموعة عن الإدارة وإقامة الأنشطة، وحل مكانهن أخريات مؤمنات والمجموعة الجديدة كذلك، وحتى الرجال ليس لديهم الولاية الشرعية على الحسينية، والسؤال: ما هو حكم الأموال الموجودة عند المجموعة الأولى؟

ج ٧٦: لا يجوز التصرف في الوقف لغير المتولي الشرعي فان كانت المؤمنات المذكورات مأذونات من قِبل المتولي جاز لهن التصرف بمقدار الإذن هذا بالنسبة إلى أصل الوقف، أما التبرعات للوقف فهي تتبع قصد المتبرع، فإذا حَصَر التصرف بالمتولي أو المأذون من قبله ولو باعتبار أن ظاهر حال السلطة علي الإدارة الولاية أو الإذن من المتولي فلا يجوز التصرف في التبرعات إلاّ بإذن المتولي، وإذا لم يكن للحسينية وليّ منصوب كانت ولايتها للحاكم الشرعي، فلا ينفذ التصرف فيها بدون مراجعته، نعم لا يحتاج لمراجعته في الانتفاع بالحسينية بمقتضى الوقفية، وكذلك في خدمتها وإصلاحها فيما لا يحتمل فيه جهة فسادٍ أصلاً، أما مع احتمال الفساد فلابد من الرجوع للحاكم الشرعي فيه. وكذلك لابد من مراجعته إذا تردد العمل بمقتضى الوقف بين وجهين أو أكثر، لكي يختار هو الأوفق والأرفق بالوقف. والله العالم.

س ٧٧: قام بعض المؤمنين بجمع التبرعات لبناء مأتم (حسينية) ، ولكن بعد الجمع رأى بعض المؤمنين بأنه من الأفضل إقامة مركز إسلامي يقوم بمهام المأتم، بالإضافة إلى مهام

إسلامية أُخرى، ما حكم المال المجموع باسم المأتم؟

ج ٧٧: لا يجوز التصرف فيما جمع باسم المأتم في غيره إلاّ إذا كانت التبرع على نحو يشمل إقامة المركز المذكور. والله العالم.



إلقاء المحاضرات في الحسينيات:

س ٧٨: هل يجوز الاستفادة من المآتم (الحسينيات) في تدريس الدروس الدينية وغير الدينية وكذلك إلقاء المحاضرت الدينية وغيرها بغير مقابل يدفع إلى المأتم، أم لا بد من دفع مبلغ مقابل ذلك؟ وإذا كان فما قيمته؟

ج ٧٨: يجوز ذلك إذا لم يلزم منه محذور شرعي مع إجازة المتولي الشرعي ورعاية الضوابط التي يجعلها، وعلى المتولي رعاية ضوابط الوقف والضوابط الشرعية بشكل عام. والله العالم.

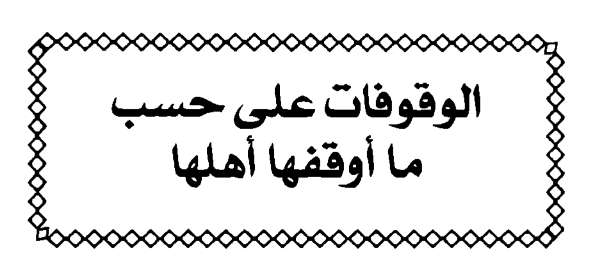
س ٧٩: هل يجوز استخدام المساجد والحسينيات لغرض تدريس المواد غير الدينية كاللغة الإنجليزية أو التاريخ أو الجغرافيا أو غير ذلك ممّا يكون نافعاً؟

ج ٧٩: يجوز ذلك ما لم يلزم محذور شرعي ولابد من رعاية ضوابط الوقف في جميع التصرفات بالوقف، ولا يجوز التصرف

المنافي له. والله العالم.

س ٨٠: المأتم الموقوف للقراءة على مصائب أهل البيت عليهم السلام في شهر محرم الحرام وشهر صفر، هل يجوز للمتولي عليه دعوة بعض المحاضرات لالقاء بعض المحاضرات الصحية أوالسياسية أو ما إلى ذلك؟

ج ٨٠ : على المتولي رعاية ضوابط الوقفية، ثم إذا أجاز ذلك فلا مانع منه، ونؤكد على أن لا تكون المحاضرات منشأ للخلاف والشقاق بين المؤمنين، بل يراعى فيها الصالح العام، وتثبيت الحق. والله العالم.



المرجع في تحديد جهة الانتفاع:

س ٨١: الحسينيات التي تنشأ من التبرعات، ما هو المرجع في تحديد جهة الانتفاع بها سعة وضيقاً؟ وهل يكفي العرف الشائع في تحديد جهات الانتفاع تلك؟ وهل يجوز الجلوس فيها، واستخدام مرافقها وتوابعها في غير أوقات التعزية؟

ج ٨١: المرجع في ذلك هم المتولون الشرعيون لهذه الحسينية فعلاً، وعليهم ملاحظة القرائن المحيطة بذلك التبرع صراحة أو ضمناً كما أن العرف الشائع يكفي لإثبات حدود الوقفية مع فرض عدم النص على خلافه. والله العالم.

الأشياء الموقوفة الساقطة عن الانتفاع:

س ٨٢: اشتريت بعض المستلزمات الخاصة بالحسينية وبعد شرائي لها وتجربتها قالوا لي بأنها

لاتنفع للعمل ولم يجر استخدامها إلا نادراً فهل يجوز لي أخذها والاستفادة منها في مكان آخر كالبيت أو غيره بدلاً من تركها دون استفادة؟ كوني أنا الذي اشتريتها بمالي الخاص؟

ج ٨٢: حيث إنك تبرعت بالأموال المذكورة وقصدت من إخراجها عن ملكك للحسينية فقد صارت من أموال الحسينية ولا يحق لك استرجاعها ولا التصرف فيها إلاّ في المصرف المقرر للحسينية وإذا لم يمكن استعمالها في المصرف المذكور كما يبدو من السؤال كانت من الصدقة المطلقة وتصرف في مصارف الصدقات، والأولى صرفها في الأقرب إلى الحسينية فالأقرب عرفاً.

وكذلك إذا اشتريت العين لنفسك ثم قصدت إخراجها عن ملكك للحسينية.

استبدال أدوات الحسينية بالأحسن:

س ٨٣: يتبرع البعض من المؤمنين باستبدال بعض الحاجيات القديمة في الحسينية بأحسن منها، ولا يعلم هل إنها وقف أم لا، فهل يمكن بيعها أو استبدالها لهذا الغرض؟

ج ٨٣: ظاهر كونها في الحسينية أنها وقف عليها وعليه فاللازم نقلها في الحالة المذكورة إلى حسينية أخرى فإن لم يمكن ذلك تَقدّم بذله للفقراء على البيع.

س ٨٤: متبرع يريد استبدال ثريا قديمة في حسينية بأحسن منها، ولا يعلم هل إنها وقف أم لا، فهل يمكن بيعها أو استبدالها لهذا الغرض؟

ج ٨٤ : يتضح الجواب من سابقه .

أجرة العامل في الوقف:

س ٨٥: الفائدة الزائدة في المزرعة الوقفية هل يجوز أخذها لمن يقوم على الوقف؟

ج ٨٥: لا يجوز التصرف في الوقف ونمائه في غير الجهة الموقوف عليها، نعم لا مانع من إعطاء العامل فيه الأجرة على عمله من أموال الوقف المخصصة لمثل هذه المصارف بإجازة المتولي الشرعي. والله العالم.

الأرض الموقوفة حسب الشرع لا القانون:

س ٨٦: أرض موقوفة شرعاً على الموازين وليست موقوفة قانوناً حسب النظام المعمول به. هل تثبت الوقفية وهل يجوز مخالفة الوقفية الشرعية؟

ج ٨٦: إذا تمّ الوقف حسب الموازين الشرعية تثبت الوقفية ولا تجوز مخالفتها. والله العالم.

استخدام الحسينية في المناسبات:

س ٨٧: هل يجوز استخدام الحسينية في المناسبات كالعيد مثلاً؟ وهل يجوز استخدام محتويات الحسينية من أثاثٍ وأواني طهي وتقديم، علماً بأن بعض موجودات الحسينية وقف للحسينية، وبعضها هدية؟

ج ٨٧: إذا كان استعمال الحسينية في هذه المناسبات بصورة عامة أمراً متعارفاً، ولم يصرح في الوقفية بمنع ذلك، جاز استخدامها بإجازة المتولي الشرعي. والله العالم.

التصرفات في مباني الحسينيات:

س ٨٨: التصرف اليسير في الحسينيات الذي هو كنقل المطبخ من مكان إلى آخر، وكذلك الدرج ونحوه، هل هو جائز مع إذن الولي، أم لا؟

ج ٨٨: إذا كان التصرف المذكور مصلحة للحسينية ولا يضر بها، فلا بأس به في مفروض السؤال. والله العالم.

س ٨٩: هل يجوز تغيير شيء في الوقف إلى الأحسن كهدم جدار لبناء آخر أحسن منه فقط، أو تغيير نافذة أو تبديل مصباح بما هو أجمل وأنسب مثلا وما إلى ذلك؟

ج ٨٩: يجـوز التغيـير للأصلح إذا لم يكن مخالفـاً لشرائط الوقفية مـع إجازة المتولي الشرعي. ولكـن يجري على الأدوات القديمة ما تقدم في جواب السؤال ٥٠. والله العالم.



بيع الحسينية:

س ٩٠: هل يجوز للناظر على حسينية ان يبيعها لعدم امكان الاستفادة منها بالنحو المطلوب لقدم بنائها مثلاً؟

ج ٩٠: لا يجوز ذلك، بل يلزم الانتفاع بها كما هي مادام يمكن الانتفاع بها نفعاً معتداً به وإن كان قليلاً نسبياً، أما إذا تعطلت عن الانتفاع المعتد به عرفاً، فإن أمكن تعميرها من واردها أو من غيره بنحو يحفظ عنوان الحسينية ويؤدي الغرض المطلوب منها ولو في الزمن اللاحق، فالأحوط وجوباً القيام بذلك، وان تعذّر ذلك فالظاهر أنها تصير صدقة مطلقة فيجوز بيعها وصرف ثمنها في مصارف الصدقات كما يجوز إبقاؤها وإعطاؤها لجهة خيرية تستحق الصدقات تقوم هي بتعميرها والاستفادة منها ولابد في إجراء ذلك من أن يقوم به ولي الوقف الخاص مع وجوده وإلاّ فالحاكم الشرعي، وعليه ملاحظة القرائن العامة والخاصة في تشخيص الصورة والوجه الذي وقع عليه الوقف ومع اشتباه الحال فاللازم الاحتياط. والله العالم.

استعمال الوقف الزائد لمماثله:

س ٩١: هل يجوز استعمال الوقف الزائد عن الحاجة في مكان آخر إما مماثل أو غير مماثل من مأتم لآخر أو من مسجد لآخر أو مأتم لمسجد وبالعكس؟

ج ٩١: إذا كانت لها منفعة معتد بها في نفس المنفعة المقررة كاستخدام المكيف في التبريد أو التدفئة في نفس الحسينية تعينّ ذلك، وكذلك إذا تعذّر الانتفاع بها في ذلك مؤقتاً، أما إذا تعذر الانتفاع دائماً أو لمدة طويلة بحيث تسقط عن الانتفاع المقرر عرفاً كما يبدو من السؤال فان كانت الحسينية بحاجة إلى بديل يؤدي نفس تلك المنفعة تعين بيعها واستخدام الثمن في شراء البديل، لأنه هو الأقرب إلى الوقف ظاهراً، وإن لم تكن الحسينية بحاجة إلى ذلك فالأحوط وجوباً الانتفاع بها في نفس مورد الوقف في حسينية أخرى وما وقف للمسجد في مسجد آخر مع رعاية الأقرب فالأقرب إلى الوقف عرفاً، كما تقدم في جواب السؤال ٥٠، وإذا لم يوجد مورد مماثل تعين استخدامها في نفس تلك المنفعة في مورد مقابل كاستعمال التبريد المخصص لحسينية في مسجد أو بالعكس، مع رعاية الأقرب فالأقرب عرفاً.

وإن لم يمكن الانتفاع بالعين في المنفعة المقررة أصلاً كالأخشاب التالفة أو للاستغناء عنها كالمصابيح النفطية كانت صدقة يجوز بيعها وصرف ثمنها للفقراء.

س ٩٢: ما حكم استعمال الوقف التابع لمأتم في آخر خصوصاً إذا كان الوقف زائداً عن حاجة المأتم الأول؟

ج ٩٢: لا يجوز استعمال العين الموقوفة في غير المأتم أو المسجد الذي وقفت له حتى إذا كان زائداً عن حاجته مؤقتاً، أما إذا تعذر الانتفاع به في ذلك المأتم دائماً أو لمدة طويلة بحيث يلزم تعطيله عرفاً، فالأحوط وجوباً الانتفاع به في الأقرب فالأقرب على التفصيل المتقدم في جواب السؤال ٩١.

حكم المتبقي من القديم عند هدمه:

س ٩٣: يوجد عندنا حسينية اقتضى الأمر أن يجدد بناءها، والسؤال هنا: ما نصنع في ما تبقى من بناءها القديم ولوازمها كالحجارة والمكيفات والفرش والمراوح والأبواب والنوافذ، مع أن إعادة هذه الأمور القديمة الى الحسينية الجديدة لا يناسب شأنها في الوقت الحالي، علماً بأن قسماً منها صالح للبيع ولو بثمن بخس، وقسماً آخر غير صالح للبيع، فماذا نصنع بهذه الأمور؟

ج ٩٣: يتعين بيعها وصرف ثمنها في الأقرب إلى منفعتها وهو استبدالها بالجديدة في المبنى الجديد، أما ما لا يصلح للبيع فالأحوط وجوباً الاستفادة منه في الأقرب إليه فالأقرب عرفاً، فإذا أمكن استخدامه في حسينية فهو المتعين، وإن لم يمكن وأمكن استخدامه في

مسجد تعين ذلك، وإن لم يمكن الانتفاع بها بمثل الانتفاع المقرر لها كانت صدقة تصرف في مصارف الصدقات مع الإمكان.

استعمال الكتب الموقوفة لحسينية في أخرى:

س ٩٤: الكتب الموقوفة لحسينية معينة، هل يجوز أخذها الى حسينية أُخرى إذا دعت الحاجة لغرض القراءة ثم أرجاعها الى محلها في الحسينية الاولى؟

ج ٩٤: لا يجوز اخراجها من الحسينية المعينة إلى غيرها، إلاّ إذا كان ظاهر الوقفية إجازة اخراجها إلى حسينية أخرى في بعض الحالات، ويتعين التقيد بمقتضى وقفية الكتب المذكورة. والله العالم.

كيفية صرف ما يدفعه الناس أيام عاشوراء:

س ٩٥: يدفع الناس أيام محرم أموالاً ويقولون: للامام الحسين عليه السلام أو: لأبي الفضل عليه السلام وظاهر الدافع انها عن روحه أو لمجالسه كيف يتم لنا صرف هذه الأموال؟

ج ٩٥: يتعين صرفها في ما يظهر من المتبرع بحسب القرائن العامة والخاصة.

س ٩٦: من ضمن فعاليات المأتم الاشتراك في بعض البرامج المشتركة مع مآتم أخرى في مناطق أخرى أو مع مؤسسات إسلامية من

خارج منطقتنا في إقامة الاحتفالات المركزية لمواليد أهل البيت عليهم السلام أو الاشتراك في عزاء بعض أيام عاشوراء في مناطق مختارة حسب جدول متفق عليه من اللجنة المشتركة، ويطلب من المآتم المشتركة دفع مبلغ لتغطية مصاريف هذه الاحتفالات، علماً أن إيرادات المأتم من:

١ ـ الأوقاف الخاصة بالمأتم.

٢ ـ تبرعات من أهل المنطقة أو من خارجها باسم المأتم.

٣ ـ تأجير المأتم للأعراس.

فهل يمكننا كإدارة، دفع المبالغ المترتبة على مأتمنا لتغطية مثل هذه الاحتفالات التي تقام خارج مبنى المأتم من ميزانية المأتم؟

ج ٩٦: ١ ـ يتعين صرف الأوقاف بحسب مفاد وقفيتها، فإذا كانت موقوفة لجميع برامج المأتم وبحسب ما يراه المتولي من برامج قديمة أو حديثة جاز صرف ريعها في تلك الفعاليات بأذن المتولي.

وإذا كانت موقوفة لبرنامج خاص أو مقيدة بمبنى المأتم مثلاً فلابد من التقيّد في صرفها بخصوص ما وقفت له لا غير.

٢ ـ المرجع في مقدار الصرف ونوعه هو قصد المتبرع والقرائن الحالية والمقالية المقارنة للتبرع، ولا ضابط لذلك.

٣ ـ يجوز صرف ريع الإيجار في مصارف المأتم التي تنسجم مع

مقتـضى الوقف بإجـازة المتولي، علـماً أن أصلَ الإيجـار كذلك لابد أن يكـون بإجازة المتولي وعلى المتـولي الالتزام بمقتضى الوقفية، وقد يكون مقتضى الوقف الانتفاع المجاني منها كما في وقفية المسجد فلا يجوز أخذ أجـرة عـلى منفعته، وقد يكون مقتضى الوقف الانتفاع بحسـب ما يراه المتـولي مـن أخذ إيجـار أو عدمه كـما في وقفية بعض المـدارس وكذلك وقفية بعض المآتم الموقوفة لانتفاع المشاركين في الشعائر ونحوها، فإذا قيدها الواقف بأخذ الأجرة صراحة أو ضمناً جاز ذلك.

إعارة بعض أدوات المأتم:

س ٩٧: هـل يجوز للـولي أن يعير أحـداً بعض أدوات المأتم كالفرش ونحوه لتستخدم خارجه كما لـو أن أحد المؤمنـين أراد أن يقيم عزاءاً على أبي عبـد الله الحسـين عليه السلام في داره وأراد أن يستعير مكبر الصوت أو الفرش أو غير ذلك؟

ج ٩٧: مـع كونها وقفـاً مخصوصاً لا يجوز الانتفـاع بها في غيره. والله العالم.

الاستغناء عن بعض أدوات الحسينية:

س ٩٨: الآلات والأثـاث والفرش والأجهزة التي تجعل في الحسينية وأدوات التبريد والتدفئة والإضـاءة وتكبير الصوت التـي تكون فيها إذا

أصبح الانتفاع بها قليلاً أو كان بصورة غير معتادة كما إذا استعمل الفراش ستراً للنساء، أو مظلة تقي عن الشمس ماذا يصنع بها؟

ج ٩٨: حكمها ما تقدم في جواب سؤال ٩١ بلا فرق. و الله العالم.

س ٩٩: وإذا استغنت الحسينية عن أثمانها؟

ج ٩٩: إذا استغنت عنها وعن أثمانها صرفت في مصلحة تماثلها من الحسينيات الأخرى، فإذا استغنت عنها صرفت في الأقرب فالأقرب إليها من المصالح على الأحوط وجوباً، وإذا سقطت عن الانتفاع بها في المنفعة المقررة أصلاً كالأخشاب التالفة كانت صدقة يجوز إعطاؤها للفقراء.

الفائض:

س ١٠٠: يفيض ما يجمع لعزاء سيد الشهداء أرواحنا فداه عن الحاجة. فهل يجوز صرفه في جهات الخير؟

ج ١٠٠: لا يجوز، إلاّ إذا تعذر صرفه في العزاء فيصرف في مصارف الصدقات والأحوط استحباباً الأقرب فالأقرب للعزاء المذكور. والله العالم.

س ١٠١: خصوصاً في شهر محرم تكثر النذورات في الحسينيات ويتم طهي كميات كبيرة من الرز واللحوم تنتهي بالرمي في القمامة بدون أي فائدة، فهل هذا جائز وهل يجوز تقديم الفائض يابساً (قبل الطبخ) إلى الجمعيات لكي تقوم بتوزيعه على الفقراء في متسع من الوقت والاستفادة منه بدلاً من رميه؟

ج ١٠١: اللازم أخذ تفويض من المتبرعين بالتصرف بالمال بحسب نظر الولي ولو من خلال الخطباء والمرشدين او حين أخذ التبرع من صاحبه فيجوز التصرف وفي حالة عدم اخذ التفويض فاللازم دفع الزائد الى حسينية اخرى او مأتم آخر ولو في البيوت الخاصة فإن لم يتيسر ذلك جاز دفعه للجمعيات مع صرفه بعنوان النذر والتبرع .

س ١٠٢: تصل لبعض المآتم الكثير من النذورات من نقود وغير ذلك فهل يجوز للمتولي على تلك الحسينية أن يدفع شيئا من تلك النقود الزائدة أو الأثاث الزائد على حاجة تلك الحسينية لحسينية أخرى تحتاج إلى ترميم أو إنشاء أو غير ذلك من المساعدات؟

ج ١٠٢: مع تعذر الانتفاع به في الحسينية المؤدي الى تعطيل المال يجوز ذلك .

إقامة المعارض في الحسينيات:

س ١٠٣: أ ـ هل يجوز إقامة معرض في الحسينية الموقوفة لأبي عبد الله الحسين عليه السلام ويقوم ذلك المعرض بعرض الأشياء التراثية في البلاد مثل الأبنية المصغرة الكرتونية ومهارات الآخرين أو غيرها، في الخياطة أو الرسوم أو غير ذلك، كما يعرض بعض الكتب والأشرطة للمحاضرات الدينية، ويجني المعرض عوضاً مالياً مقابل ذلك العرض سواء للمشاركين أصحاب السلع المعروضة في المعرض، أو للقائمين على إدارة المعرض مع أن غرض القائمين على العرض هو تنشيط كفاءات البلاد والاستفادة الثقافية مثلاً، فهل يجوز استعمال الوقف الحسيني لذلك المعرض؟ وبالتالي هل تجوز سائر التصرفات الأخرى التابعة للمعرض مثل وضع المناظر والرسوم والأبنية المصغرة وغير ذلك من شؤون المعرض؟

ب ـ كما أنه هل يجوز حصر الاستفادة من الحسينية في مدة المعرض لغرض المعرض ولو استمرت لمدة أسبوعين مثلاً، وبالتالي عدم إمكانية القيام فيها بالشأن الوقفي مثل القاء المحاضرات بتعليم الناس اثناء تلك المدة؟

ج ١٠٣: أ ـ الحكم يتبع وقفية الحسينية وموافقة القيّم الشرع عليها، فإذا كانت الوقفية شاملة لذلك واذن القيّم عليها فيجوز ـ مع مراعاة حرمة المكان ـ وإلاّ فلا يجوز إذا كان على خلاف مقتضى الوقفية أو تم عرض ما يوجب هتك حرمة الحسينية.

ب ـ لا يجوز ذلك ما دام يتنافى مع مقتضى الوقف.

إقامة الصلاة في المآتم:

س ١٠٤: هل يجوز إستخدام الحسينيات لإقامة صلاة الجماعة بشكل منتظم ومرتب كالمساجد؟

ج ١٠٤: يجوز ذلك في حالتين:

الأولى: أن يكون الواقف أو الواقفون قد لاحظوا ذلك وقصدوه في وقفهم للحسينية.

الثانية: أن يكون استخدام الحسينية لهذا الغرض دارجاً بين المؤمنين ولا يجوز إذا كان على خلاف مقتضى الوقف. والله العالم.

صناديق التبرعات:

س ١٠٥: الأموال التي توضع في صندوق المسجد ولايعلم نية باذلها، كيف تصرف؟

ج ١٠٥ : تصرف في القدر المتيقن من مصارف المسجد المذكور كمصارف إدامته وإنارته. والله العالم.

تبرعات غير المسلم:

س ١٠٦ : هل تقبل مساعدة غير المسلم أو الحاكم للحسينية؟

ج ١٠٦ : إذا لم يكن ذلك وسيلة للسيطرة أو النفوذ على الحسينية أو برامجها وأنشطتها فلا مانع والله العالم.

قبول تبرعات السلطان الجائر:

س ١٠٧ : هل يجوز أخذ شيء مثل وجبة الغذاء لمأتم الحسينية من شخص ظالم متسلط متجبر على الناس؟

ج ١٠٧ : يجوز إذا لم يترتب عليه تشجيع له على الحرام أو معونة له في ظلمه، ونحو ذلك من العناوين الثانوية على أنه إذا كان الإعطاء من أموال الدولة غير المبتنية على ادعاء الولاية الشرعية جرى على المال حكم مجهول المالك. والله العالم.

بيع الكوبونات لبناء المأتم:

س ١٠٨ : هل يجوز بيع كوبونات بسعر معين (دينار بحريني للكوبون مثلاً) بعنوان صدقة

جارية، علماً بأن ريع المبيعات لصالح بناء مأتم؟ وإذا كان الجواب بالجواز فهل يجوز وضع هذه المبالغ في حساب المأتم، أي مع اشتراكات الأعضاء ومع التبرعات وغيرها، لكن مبالغ الكوبونات ستكون معلومة الحساب دفتريا ولكنها مختلطة عينياً؟

ج ١٠٨ : نعم يجوز البيع، ويجوز وضع المبالغ في الحساب المذكور، ولكن يجب أن لا تصرف مبالغ بيع الكوبونات في شراء المواد الاستهلاكية للمأتم كالمأكولات والمشروبات، وإنما تصرف في عملية البناء ومستلزمات ومواد البناء والله العالم.

س ١٠٩ : وهل يجوز رصد جائزة نقدية أو عينية بحيث تعطى للفائز بعد السحب على الكوبونات، وذلك بعد بيع كمية معينة منها أو بعد مرور فترة ستة أشهر مثلاً؟

ج ١٠٩ : يجوز رصد الجائزة بشرط أن تكون من مبلغ صالح لهذا المصرف فلا يجوز صرف التبرعات الخاصة بالبناء في شراء الجائزة. والله العالم.

س ١١٠ : وهل يصح أن تكون الجائزة من نفس مبالغ المبيعات أم لا بد وأن تكون من مال آخر؟

ج ١١٠ : الجائزة لا يجوز توفيرها من مبالغ المبيعات كما تقدم وإنما تصرف مبالغ المبيعات في خصوص ما يكون من قبيل الصدقة

الجارية كبناء مأتم أو مسجد... مثلاً. والله العالم.

الانتخابات الإدارية:

س ١١١: هل يجوز تعيين إدارة موكب، أو مأتمٍ مركزيٍ لقريةٍ من خلال الانتخابات؟

ج ١١١: إذا كان للموكب أو المأتم أرض أو مكان موقوف وكان له متولٍ شرعي فلا يجوز تغييره بالانتخابات، نعم يحسن التشاور معه لما فيه صلاح الوقف على أن تكون الولاية له وتشخيص ما يصلح وما لا يصلح له وحده.

وإذا لم يكن له متولٍ شرعي كانت الولاية الشرعية للحاكم الشرعي فلا ينفذ التصرف بدون مراجعته، نعم لا حاجة إلى مراجعته في الانتفاع بمقتضى الوقفية، وفي خدمة الوقف وإصلاحه فيما لا يحتمل فيه فساد من جهة ما، أما مع احتمال الفساد فلابد من الرجوع للحاكم الشرعي.

وكذا الحال إذا تردد العمل بمقتضى الوقف بين وجهين أو أكثر، فإنه لابد من الرجوع للحاكم الشرعي في اختيار الاوفق والأرفق بالوقف والموقوف عليهم، كما إذا حصل التردد في وقت فتح المسجد أو الحرم، أو في وقت الإنارة أو التبريد أو غير ذلك.

أما إذا لم يكن للموكب أو المأتم مكان موقوف، بل أرادوا تأسيس موكب جاز لهم تعيين الولي بالانتخابات. والله العالم.

س ١١٢: هل يجوز لأهل منطقة أن ينتخبوا لجنة

إدارية عليا لمسجدهم، تهتم بأمور المسجد من الناحية الإدارية والثقافية والمالية والخدماتية، أم أن هذه المسؤولية من شؤون الفقيه، فهو يعين هذه اللجنة ولا يحق لأهل المنطقة انتخابهم؟

ج ١١٢: تنحصر الولاية على الوقف في فرض السؤال بالمتولي الشرعي كما تقدم في الجواب السابق. والله العالم.

س ١١٣: عندما يتوفى رئيس أحد المآتم - والرئيس من عائلة فلانٍ من الناس- فهل يجوز للمشاركين في المأتم ومن دون مشاركة المؤسسين أن يتوجهوا لعمل انتخاباتٍ لترشيح أحد الأشخاص لرئاسة المأتم، دون موافقة أهل المتوفى، والذي هو من العائلة المؤسسة؟

ج ١١٣: إذا جعل الواقف بديلاً للمتولي من الورثة أو من غيرهم مباشرة أو جعل للمتولي الأول نصب المتولي من بعده ونصب شخصاً كان هو الولي الشرعي، وإن لم يوجد ولي منصوب ففي الوقف العام كالمسجد و الحسينية تكون الولاية للحاكم الشرعي، على التفصيل المتقدم في جواب السؤال ١١١. والله العالم.

رسوم استخدامات الحسينية:

س ١١٤: هل يجوز فرض الرسوم المالية من قبل إدارات المآتم المنتخبة على استخدام المأتم

بصفة شخصية مثل الزواج أو عقد القران ،
وذلك لتعويض الأضرار التي قد تحدث ، علماً
بأن المأتم تابع للأوقاف الجعفرية؟

ج ١١٤ : يختلف ذلك باختلاف نوع الوقف والقيود المأخوذة فيه، فلا يجوز في وقف المسجد ونحوه مما يتقوم بحفظ عنوان خاص بقطع النظر عن موقوف عليه تعود المنفعة له، مثل وقف المشاهد المشرفة أو جعل مكان منسوب لنبي أو إمام على نحو يقصد من النسبة تشريف المكان بنسبته له اعلاءً لذكره وشداً لقلوب الناس نحوه، كوقف مكان باسم الحسين عليه السلام فلا يجوز أخذ الأجرة على المنفعة، لأنها إذا كانت داخلة في منافع الوقف فهي مجانية، وإذا كانت لا تنسجم مع الوقف فلا يجوز السماح بها، ولا يجب ضمان المنفعة حتى مع غصبها.

وإن كان الملحوظ بالوقف هو انتفاع الموقوف عليهم مثل الزائرين أو المؤمنين المهتمين بإقامة الشعائر والمجالس ونحوها، فالمعيار في جواز أخذ الأجرة منهم على لحاظ ذلك في الوقفية، ويكفي في لحاظ ذلك أن يكون متعارفاً جرت السيرة عليه في ذلك المأتم. ومع الشك في السماح بذلك بمقتضى الوقف يبنى على عدمه.

س ١١٥ : هل يجوز إستخدام ميزانية المأتم
المالية في الأمور التالية:

أ ـ الدورات التعليمية، مثل تعليم القرآن والفقه؟

ب ـ الندوات السياسية الداخلية، أو الاجتماعية؟

جـ ـ عمل النـشرات التي تحمل بعض القضايا الوطنيـة ذات العلاقة بالناس، أو صوراً لبعض العلماء؟

د ـ إقامـة الاحتفـالات لتكريـم أبنـاء القريـة الحاصلـين عـلى الدرجـات العليـا في الدراسـة لتشجيعهم على بذل المزيد؟

ج ١١٥ : لابـد مـن تمييـز مـوارد الميزانيـة وصرف كل مورد بما عُيّن له، فما عين للصرف على المجالس الحسينية مثلاً لا يجوز صرفه في أيّ واحـد من هذه الأمور، وما عين للـصرف على خدمة الدين يختص بالمجالس الحسـينية والدورات الدينية و نحوها، ولا يشـمل الندوات ولا باقي الفقرات.

نعـم مـا يعطى بعنوان الخير العام يجوز صرفـه في جميع الفقرات المذكـورة بـشرط أن يكون فيها نـوع من أنواع الخـير كخدمة الدين أو خدمة المؤمنين أو خدمة الصالح العام.

لكـن اقحـام الأمور غـير الدينيـة في برامج المأتم قـد يخرجه عن أهدافه السامية.

س ١١٦ : مـا هو العنوان العام لجواز التصرف في ميزانيـة المأتـم، في غير مورد خطبـاء المنبر أو مواكب العزاء؟

ج ١١٦ : اتضح أنه لابد من تمييز التبرعات والموارد بحسب ما

خُصِّصت له ولا يجوز استخدامها في غير موردها المقرر علماً أن ما يعطى للمأتم بصورة مطلقة يجوز صرفه في جميع برامجه المعروفة لدى المتبرع كمصارف الإنارة والتبريد والإدامة والتنظيف وغيرها. والله العالم.

س ١١٧: بعض الأموال يتبرع بها لصالح القراءات الحسينية في حسينية معينة فهل يجوز لولي تلك الحسينية أن يصرف الفاضل منها لصالح حسينيات أُخرى؟

ج ١١٧: لا يجوز إذا خصص ذلك المال للقراءة في تلك الحسينية، وإن كان عاماً جاز صرفه للقراءة في غير ذلك المكان والله العالم.

س ١١٨: الاموال التي يتبرع بها للحسينيات إذا كانت متعلقة للخمس، وصاحبها لا يخمس، فهل يجوز للناس التصرف فيها؟

ج ١١٨: يجوز ذلك للمؤمنين مطلقاً. والله العالم.

س ١١٩: هل يجوز البناء فوق الحسينية ويؤجر ويعود إجاره لمنفعة الحسينية؟

ج ١١٩: ذلك راجع إلى ظاهر صيغة الوقف، فإن كانت تسمح بذلك فهو جائز وإلاّ فلا يجوز، ومع الشك يبنى على عدم السماح. والله العالم.

س ١٢٠: مَن هو المتولي المنصوب من قِبَل الواقف وغير المنصوب من قِبَله؟ وإذا جعل الواقف شخصاً معيّناً متولياً للوقف، وجعل له

تعيين المتولّي اللاحق من بعده، فهل يعتبر مَن يعيّنه هذا المتولي الأول الوقف من بعده متولياً منصوباً أيضاً؟

ج ١٢٠: المتولّي المنصوب هو الذي يعيّنه الواقف في إنشاء الوقف متولياً عليه؛ وإذا كان الواقف قد جعل في إنشاء الوقف حق تعيين المتولي للمتولي المنصَّب من قِبَله، فلا مانع من مبادرته إلى تعيين المتولي من بعده، ويكون الشخص الذي عيّنه لتولية الوقف بحكم المتولي المنصوب من قِبَل الواقف. والله العالم.

س ١٢١: هل يجوز لإدارة الأوقاف إقالة متولي الوقف؟ وإذا كان يجوز لها ذلك، فما هي شروطه؟

ج ١٢١: لا يحق لها عزله بل إذا لم يقم الولي المجعول من قبل الواقف بمقتضى ولايته خيانة أو عجزاً أو امتناعاً، فإن كان الواقف قد عين خلفاً له فهو، وإلا جرى على الوقف حكم الوقف الذي لم يعين الواقف له ولياً. ولو عاد وأراد القيام بمقتضى الولاية كان له ذلك، ولم يسقط عن الولاية بقصوره أو تقصيره السابق، إلا أن تتضمن الوقفية انعزاله بذلك. والله العالم.

س ١٢٢: هل يجوز لمتولي الوقف أن يمنح توليته لدائرة الأوقاف والشؤون الخيرية؟

ج ١٢٢: يختلف ذلك باختلاف كيفية التولية له في صيغة الوقف، فإذا كان ظاهرها إجازة ذلك فهو جائز وإلاّ فلا يجوز، ولكن لا مانع من

توكيله دائرة الأوقاف أو شخصاً آخر للقيام بشؤون الوقف. والله العالم.

الموقوف عليه:

س ١٢٣: هل يحصر صرف الموقوفات على إقامة مجالس العزاء وبذل الطعام أو يمكن صرفها في غير ذلك من وجوه الخير؟

ج ١٢٣: إذا وقف الواقف وقفاً ما على الإمام الحسين عليه السلام انصرف على الأكثر الغالب من هذه الموقوفات إلى إقامة مجالس عزائه وذكر استشهاده عليه السلام وبذل الطعام أو غير الطعام في ذلك على النحو المألوف المعروف في عرف الواقف وبلده، وقد تعين القرائن لذلك أياماً خاصة كأيام شهادته عليه السلام أو أيام أربعينته عليه السلام فتتعين كذلك، وقد تدل القرائن على ان المراد الوقف العام للإمام الحسين عليه السلام لا خصوص إقامة عزائه فيصرف في الخيرات المحبوبة عند الله ويهدى ثوابها للحسين عليه السلام وكذلك إذا وقف على النبي صلى الله عليه وآله أو على أحد المعصومين من أهل بيته عليهم السلام فينصرف إلى إقامة المجالس لبيان فضلهم ومناقبهم وذكر مصائبهم على النحو المتقدم، وقد تدل القرائن على غير ذلك فتتبع دلالتها. والله العالم.

س ١٢٤: ماذا يصنع بالوقوفات الخاصة بإمام العصر عجل الله فرجه؟

ج ١٢٤: لا معنى للوقف له عجل الله فرجه، نعم يمكن تعيين المال لصالحه،

وعليه فيتصدق به عنه .

المفقودات في المآتم:

س ١٢٥ : يحدث في المجالس الحسينية بعض الأمور، كتبدل الحذاء.. فهل يجوز لبس المبدل أسبوعاً مثلاً لغرض التعريف به؟ أو يقدر المبدل ويدفع ثمنه كرد مظالم عن صاحبه، أو يترك في مكانه؟

ج ١٢٥ : يجوز ذلك إذا علم برضا صاحبه خصوصاً إذا كان غرضه إيصاله إليه ورجاء اطلاعه عليه بحيث يحرز رضاه بذلك.

وكذلك يجوز إذا علم بأنه تعمد سرقة متاعه أو نعله فيجوز أخذ نعل السارق من باب المقاصة إذا كانت قيمته مساوية أو أقل، وإذا كانت قيمته أكثر جاز له بيع المتاع أو النعل بعد مراجعة الحاكم الشرعي أو احتسابه على نفسه والتصدق بالزائد من قيمته كل ذلك بمراجعة الحاكم الشرعي، وفي غير هاتين الصورتين لا يجوز التصرف بالمتاع أو النعل المبدل بل يجري عليه حكم مجهول المالك، ويجب الفحص عن صاحبه، ومع اليأس عن معرفته أو عن الوصول إليه بعد الفحص أو بدونه يستأذن الحاكم الشرعي في أن يستوفي منه قيمة ما أخذه ويتصدق بالزائد. والله العالم.

س ١٢٦ : هل يجوز لرواد المسجد استخدام منافع الحسينية المجاورة للمسجد كدورات المياه؟

ج ١٢٦ : إذا علمت كيفية وقف دورة المياه وانها موقوفة على رواد الحسينية فقط فليس لغيرهم استخدامها وإذا علم عدم الاختصاص وإن كان من جهة جريان العادة على استفادة الجميع منها فيجوز لرواد المسجد استخدامها وأما مع الشك في كيفية الوقف بسبب وجود قرائن على الاختصاص برواد الحسينية فاللازم الاحتياط بالاقتصار في الاستفادة منها على رواد الحسينية فقط. والله العالم.

المحتويات

تمثل هذه المجموعة الحلقة الثالثة من سلسلة **(عناوين فقهية مختارة)** تتعلق بـ **(فقه المساجد والحسينيات)** على ضوء فتاوى سماحة المرجع الديني الكبير السيد محمد سعيد الحكيم (مد ظله)

دار الهلال
http://www.alhelal.org
طباعة . نشر . توزيع E.mail:info@alhelal.org
العراق - النجف الأشرف - هاتف: ٣٣٢٩١٣


ISBN:964-8276-76-5
9 789648 276763